الشرط الجزائي الإلتزامي
(الأعمال-الديون)

Mandatory Penal Requirement Business-Debt

مصطفى أحمد لطيف الدليمي

الأستاذ المساعد الدكتور في الفقه المقارن

بكلية العلوم الإسلامية/ جامعة ديالى - العراق

Mustafaa Ahmad Lateef Al-Dulemi

Assistant Professor Of Comparative Jurisprudence

At The College Of Islamic Sciences -

University Of Diyala - Iraq

dr.mustafaahmed@uodiyala.edu.iq

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the worlds, and peace and blessings be upon the master of the messengers ,and I testify that there is no God but Allah alone has no partner, and I testify that Muhammad is his servant and Messenger, peace be upon him and his family and companions, and peace be upon him:

This is a discussion in which I address one of the issues of contemporary jurisprudence, namely the question of" the penal clause in obligations - acts - debts", which is one of the issues that occurred, as it was first defined in western jurisprudence, where the delay or failure of one contractor to perform its obligation on time conditional caused harm to the other party, which necessitated that people require in their contracts financial guarantees on the party that is late in the implementation of its obligation on time, or refrain from doing all that, and Western or foreign jurisprudence has called it the penal clause.

Contemporary Islamic jurisprudence has begun to discuss this issue in the seventies and beyond of the twentieth century, after the emergence of the same problem, as the wisdom of the penal clause: to force the parties to the contract, or parties, to fulfill under that contract, and to punish those who violated his obligation materially, or compensate the right of damage because of the breach of the obligation.

This is the subject of our research in these pages, which led me to write on this topic is of great importance; because it is a contemporary topic that directly affects people's lives, and enters into many of their transactions and actions, and the need for it is urgent, especially after the corruption of people's conditions and lack of loyalty to them.

❊ ❊ ❊

الخلاصة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛ فهذا بحث أتناول فيه مسألة من مسائل الفقه المعاصر ألا وهي مسألة «**الشرط الجزائي في الالتزامات -الأعمال- الديون**» وهو من المسائل الحادثة، إذ عرف أول ما عرف في الفقه الغربي، حيث نتج عن تأخر أحد المتعاقدين أو امتناعه من تنفيذ التزامه في موعده المشروط ضرراً بالطرف الآخر، مما استدعى أن يشترط الناس في عقودهم ضمانات مالية على الطرف الذي يتأخر عن تنفيذ التزامه في حينه، أو يمتنع عن ذلك كله، وقد سماه الفقه الغربي أو الأجنبي بالشرط الجزائي[1].

وقد بدأ الفقه الإسلامي المعاصر ببحث هذه المسألة في عقد السبعينات وما بعدها من القرن العشرين، بعد ظهور المشكلة ذاتها، إذ الحكمة من الشرط الجزائي: حمل طرفي العقد، أو أطرافه، على الوفاء بمقتضى ذلك العقد، ومعاقبة من أخل بالتزامه مادياً، أو تعويض من لحقه ضرر بسبب إخلال الملتزم.

وهذا هو موضوع بحثنا في هذه الصفحات، والذي حدا بي للكتابة في هذا الموضوع هو أهميته الكبيرة؛ وذلك انه موضوع معاصر يمس بمعايش الناس بشكل مباشر، ويدخل في كثير من معاملاتهم وتصرفاتهم، كما ان الحاجة اليه ماسة خاصة بعد فساد أحوال الناس وقلة الوفاء لديهم.

هذا وسوف ينتظم الحديث حوله في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائي.

المطلب الثاني: المصطلحات البديلة وسبب التسمية.

المطلب الثالث: بعض تطبيقات الشرط الجزائي.

المطلب الرابع: تكيف الشرط الجزائي

المطلب الخامس: نوع الضرر الذي يستحق التعويض عليه.

المبحث الثاني: أنواع الشرط الجزائي وحكمه, وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: نوعا الشرط الجزائي.

المطلب الثاني: حكم الشرط الجزائي في التزامات الاعمال.

المطلب الثالث: حكم الشرط الجزائي في الديون.

الخاتمة.

(١) المدخل الفقهي العام (٣٨٦).

المبحث الأول
تعريف الشرط الجزائي
ومصطلحاته البديلة وبعض تطبيقاته

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائي.

المطلب الثاني: المصطلحات البديلة وسبب التسمية.

المطلب الثالث: بعض تطبيقات الشرط الجزائي.

المطلب الرابع: تكيف الشرط الجزائي

المطلب الخامس: نوع الضرر الذي يستحق التعويض عليه.

المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائي

تألف عنوان المسألة كما هو واضح من عدة مفردات؛ الاولى: الشرط، والثانية: الجزائي، والثالثة: الالتزام، والرابعة: الديون، والخامسة: الأعمال، وسوف نبين فيما يأتي معنى هذه المفردات من حيث اللغة والاصطلاح، ثم نبين المعنى الاجمالي للمسألة:

أولا: تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح

١- الشرط في اللغة: مصدر من الفعل شرط، يَشْرِطُ ويَشْرُطُ، شرطا، والجمع أشراط، والشرط له عدة معان في اللغة، الذي يعنينا منها ما ذكره ابن منظور والفيروزآبادي من أنه: إلزام الشيء والتزامه في بيع ونحوه[١].

٢- الشرط في الاصطلاح: يستعمل الشرط في الفقه الإسلامي بمعنيين:

المعنى الأول: هو ما أوجبه الشرع لصحة الشيء أو لزومه، وبعبارة أخرى: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط أو عدمه[٢]؛ مثل: شروط صحة العبادات، أو العقود، وشروط لزوم العقد، وليس هذا محل بحثنا.

المعنى الثاني: إحداث التزام في العقد لم يكن ليدل عليه لولاه؛ أي ما ألزمه العاقدان على نفسيهما في العقد[٣]. والمقصود بالشروط هنا هي الشروط المقترنة بالعقد، إما كبند من بنوده، أو كملحق من ملحقاته المرتبطة به.

ثانياً: تعريف «الجزائي» في اللغة والاصطلاح

١- الجزائي في اللغة: الجزائي نسبة إلى الجزاء، وأصل فعله: جزى يجزي جزاءً؛ أي كافأ بالإحسان أو بالإساءة، جازيته بذنبه: عاقبته، وجزيت الدين: قضيته، وتجازيت ديني: تقاضيته[٤].

---

(١) لسان العرب، مادة شرط (٧/ ٣٢٩)، القاموس المحيط (ص: ٦٧٣).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤٦٦)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٣٧).

(٣) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٢/٤١٤).

(٤) العين (٦/ ١٦٤)، المصباح المنير في غريب الشرح

٢- الجزاء في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للجزاء عن المعنى اللغوي، فالجَزَاء: ما فيه الكفاية من المقابلة خيراً وشراً[١].

ثالثاً: الالتزام:

١- الالتزام في اللغة: مصدر من الفعل لَزِمَ، يقال: لَزِمْتُ لُزُوماً وَلِزَاماً، وَلَزِمْتُ بِهِ وَلَازَمْتُهُ، واللِّزَامُ الْمُلَازِمُ، وأَلْزَمَهُ الشَّيْءَ فَالْتَزَمَهُ، والِالْتِزَامُ أَيْضاً الِاعْتِنَاقُ[٢].

٢- لا يخرج المعنى الاصطلاحي للالتزام عن المعنى اللغوي؛ فالالتزام هو ما يلتزمه الانسان على نفسه، أو يلزمه به غيره فيلتزمه مختارا.

رابعاً: الاعمال:

١- الأعمال في اللغة جمع عمل، والعمل مصدر من الفعل عمل، يعمل، عملا، يقال: أَعْمَلَهُ غَيْرُهُ وَاسْتَعْمَلَهُ والمعنى واحد، وَاسْتَعْمَلَهُ أَيْضاً أَيْ طَلَبَ إِلَيْهِ الْعَمَلَ وَاعْتَمَلَ اضْطَرَبَ فِي الْعَمَلِ، وَرَجُلٌ عَمِلٌ وَعَمُولٌ أَيْ مَطْبُوعٌ عَلَى الْعَمَلِ[٣].

٢- أما المعنى الاصطلاحي فيمكن أن يقال فيه: انه الجهد الجسدي أو الذهني الذي يبذله الانسان لإنجاز مهمة ما.

خامساً: الديون:

١- الديون في اللغة جمع دَين، والدين في اللغة هو القرض، ودان؛ اقرض واستقرض فهو من الالفاظ المشتركة، وتداينوا؛ تبايعوا بالدين[٤].

٢- أما في الاصطلاح فالدين: ما وجب في الذمة عوضا عن حق[٥].

سادسا: تعريف الشرط الجزائي باعتباره مركبا إضافيا (المعنى الاجمالي):

عرف الشرط الجزائي بتعريفات عدة انتقد أكثرها، بعضها خاص بالدين وبعضها بالأعمال، لذا فالتعريف المختار: هو اتفاق بين العاقدين على تقدير مسبق للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتزَم له، إذا لم ينفذ الملتزِم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه[٦].

وهذا التعريف يرد عليه أنه لا يشمل الشرط الجزائي الذي يكون فيه تقدير الضرر بعد وقوعه، لذا احتيج الى تعديله بضابط آخر، فيكون: (اتفاق بين العاقدين على تعويض يقدّر مسبقاً أو لاحقاً بعد حصول الضرر فعلا، يستحقه الدائن أو الملتزَم له، إذا لم ينفذ الملتزِم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه).

الكبير (١/ ٨٧).
(١) التعريفات الفقهية (ص: ٧٠).
(٢) مختار الصحاح، مادة لزم (ص: ٢٨٢).
(٣) مختار الصحاح، مادة عمل (ص: ٢١٨).
(٤) مختار الصحاح، مادة دين (ص: ١١٠).
(٥) التعريفات **الفقهية (ص: ٩٨).**
(٦) موسوعة فقه المعاملات الملية المعاصرة (٣٠/٤)، وانظر: الشرط الجزائي للسالوس(ص١٠٠).

المطلب الثاني: المصطلحات البديلة وسبب التسمية

هناك تسميات أخرى للشرط الجزائي تعارف عليها فقهاء الشريعة والقانون؛ مثل: الجزاء التعاقدي، والجزاء الاتفاقي، وتعويض النكوص، والتعويض الاتفاقي، والبند الجزائي.

والمصطلح الأنسب والادق هو «الشرط الجزائي»؛ لأن لفظ «الشرط» يشير إلى أن هذا الجزاء أو التعويض جاء بسبب شرط وضع ضمن شروط العقد، أو في اتفاق لاحق بهذا العقد، و «الجزائي» يشير إلى أن ذلك التعويض جاء جزاءً لمخالفة ذلك الشرط، ومن هنا أخذت[١].

المطلب الثالث: بعض تطبيقات الشرط الجزائي

للشرط الجزائي صور وتطبيقات متعددة، من أهمها:

١- الشرط الجزائي المقترن بعقد المقاولة أو الاستصناع، المتضمن دفع مبلغ محدد عن كل يوم أو أسبوع أو شهر من التأخير عن الموعد المحدد للتنفيذ والتسليم.

٢- الشرط الجزائي المقترن بعقد الإجارة على العمل (عقود العمل)، سواء كان الأجير أجيراً خاصاً برب العمل، أو مشتركاً، وذلك بأن يشترط عليه مبلغاً محدداً إذا تأخر في تنفيذ العمل، أو يخصم منه مبلغاً محدداً من الأجرة.

وكذلك الحكم في إجارة الأعيان؛ مثل اشتراط خصم مبلغ معين إذا تأخر المؤجر في تسليم العين المؤجرة.

٣- اللوائح والأنظمة المنظمة لعمل العمال في مصنع أو شركة أو غيرها، قد تتضمن شرطاً جزائياً يقضي بخصم مبلغ معين من أجرة العامل في حال إخلاله بالتزاماته المختلفة.

٤- المؤسسات التي تقوم بنقل الرسائل والطرود، قد يتضمن التعاقد معها تحديد مبلغ معين تدفعه للمتعاقد معه في حال فقد طرد أو رسالة[٢].

تنبيه: اشتراط حلول جميع أقساط الدين إذا تأخر المدين في دفع قسط منها هو أيضاً شرط جزائي، ولكن من نوع مختلف؛ إذ هو هنا ليس مقداراً معيناً من النقود قدر به التعويض؛ بل هو تعجيل أقساط مؤجلة[٣].

المطلب الرابع: تكييف الشرط الجزائي

لقد ذهب العلماء في تكيف الشرط الجزائي مذهبين اثنين:

---

(١) ينظر: مقال تأصيل هذه الأمور الثلاثة: غرامة التأخير، والشرط الجزائي، والتعويض عن الضرر، د. علي محي الدين القرة داغي، https//www.qaradahi.com.

(٢) ينظر: الوسيط للسنهوري (٢/ ٨٥٢)، تأصيل هذه الأمور الثلاثة: غرامة التأخير، والشرط الجزائي، والتعويض عن الضرر، علي محي الدين القرة داغي، https//www.qaradahi.com.

(٣) ينظر: الوسيط للسنهوري (٢/ ٨٥٢)، مقال تأصيل هذه الأمور الثلاثة: غرامة التأخير، والشرط الجزائي، والتعويض عن الضرر، علي محي الدين القرة داغي، https//www.qaradahi.com.

الأول: ان الشرط الجزائي انما هو تعويض عن الضرر الحاصل للدائن أو الملتزم له، وبالتالي فإنه لا يستحق شيئاً إذا ثبت أن التأخير لم يترتب عليه أي ضرر، ولم يتسبب في فوات أي منفعة مالية، وهذا ما ذهب اليه أكثر الفقهاء والباحثين، وبذلك أخذ مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء.

الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن الشرط الجزائي إنما هو عقوبة مالية نظير الإخلال بالشرط، فهو كغرامة على التأخير في التزام ما اتفق عليه، وليس تعويضاً عن الضرر، وممن ذهب إلى هذا عبد الله بن منيع، ورفيق المصري، والقاضي محمود شمام[١].

ما يبني على هذا الخلاف:

يترتب على هذا الخلاف أننا إذا قلنا: إن الشرط الجزائي عقوبة مالية مقابل الإخلاف بالشرط المتفق عليه لم ندخل في بحث: هل المبلغ في الشرط الجزائي مساو للضرر الحاصل من التأخير، أو أكثر منه، أو أقل.

أما إذا قلنا: إنه تعويض عن الضرر الحاصل من التأخير، فإنه يلزم على ذلك لوازم كثيرة:

منها: أنه لا يستحق شيئاً من الشرط الجزائي إذا ثبت أن التأخير لم يترتب عليه أي ضرر.

ومنها: الرجوع إلى المحاكم الشرعية في تقدير الضرر، ومقابلة ذلك بالمبلغ المتفق عليه.

ومنها: زيادة المبلغ إذا كان المبلغ في الشرط الجزائي المتفق عليه أقل من الضرر الواقع، أو النقص منه إذا كان الشرط الجزائي أكثر من الضرر الواقع[٢].

المطلب الخامس: نوع الضرر الذي يستحق التعويض عليه

على القول بأن الشرط الجزائي تعويض عن الضرر الحاصل فهل يقتصر على الضرر المالي الفعلي بتلف المال، أو نقص قيمته، أو نحو هذا، أم يتجاوز ذلك إلى اعتبار ما فاته من كسب مؤكد؟ أو يزيد حتى يشمل الضرر الأدبي والمعنوي؟.

١- أما الضرر الذي يكون بتلف المال فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب التعويض عنه.

٢- وأما التعويض عما فات الإنسان من مكاسب مؤكدة، فقد اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

الأول: أن ذلك يوجب التعويض، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرار هيئة كبار العلماء[٣].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٢/ ٢٩٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥/ ٤٧٢).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ٢/ ص ٣٠٦).

الثاني: ان التعويض لا يجب عما فات الإنسان من المكاسب، وانما يكون في مقابلة إتلاف المال خاصة، وبهذا قال الشيخ علي الخفيف[١].

٣- وأما التعويض عن الضرر الأدبي، فإن كثيرا من الفقهاء المعاصرين لا يرون التعويض عنه بالمال، وإنما يكتفى بالتعزير للمعتدي بما يردعه من الاعتداء على الآخرين، وممن قال بهذا مجمع الفقه الإسلامي، ومصطفى الزرقاء، وغيره[٢].

في حين ذهب البعض الآخر الى التعويض عن جميع الأضرار الثلاثة: الضرر المالي، والأدبي، وما فاته من كسب، وممن قال بهذا من المعاصرين، عبد الله الطيار، وعبد الله المطلق، ومحمد إبراهيم الموسى، وغيرهم[٣].

* * *

(١) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي (١٩).
(٢) ينظر: الفعل الضار (١٢١-١٢٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥/ ٤٧٩).
(٣) ينظر: الفقه الميسر (١٠/ ٣٠، ٣١، ٣٣).

المبحث الثاني
أنواع الشرط الجزائي وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الأول: نوعا الشرط الجزائي.
المطلب الثاني: حكم الشرط الجزائي في التزامات الاعمال.
المطلب الثالث: حكم الشرط الجزائي في الديون.

المطلب الأول: أنواع الشرط الجزائي

كمقدمة لبيان الحكم الشرعي للشرط الجزائي فلا بد من بيان أقسامه، وقد قسمه العلماء المعاصرون إلى نوعين:

النوع الأول: الشرط الجزائي العملي: وهو الذي يتقرر عند عدم تنفيذ الأعمال على الوجه المتفق عليه، أو تأخير تنفيذها عن الوقت المحدد.

النوع الثاني: الشرط الجزائي في الديون: وهو الذي يتقرر عند عدم الوفاء بالديون أو تأخير أدائها.

ويدخل تحت كل نوع من النوعين صور متعددة، يضيق المقام عن ذكرها بالتفصيل[٤].

(٤) ينظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (٢٠٨).

المطلب الثاني: حكم الشرط الجزائي في إلتزامات الأعمال

هذا هو النوع الأول من أنواع الشرط الجزائي، وهو الذي يتقرر عند عدم تنفيذ الأعمال على الوجه المتفق عليه، أو تأخير تنفيذها عن الوقت المحدد، حيث يكون محل الالتزام عملاً من الأعمال، كما لو أخل المقاول أو الأجير بما أُتفق عليه، ولَحِق الطرفَ الآخرَ بسبب ذلك ضررٌ.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشرط الجزائي المقترن بالأعمال جائز شرعا، وهذا قول جمهور العلماء المعاصرين، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وفتوى هيئة كبار العلماء في السعودية، وقرار دار الإفتاء المصرية، وغيرهم[١].

القول الثاني: جواز الشرط الجزائي في حالة عدم التنفيذ، وعدم جوازه في حالة تأخير التنفيذ، وممن قال بهذا رفيق يونس المصري، وحسن الجواهري وغيرهم[٢].

القول الثالث: عدم جواز الشرط الجزائي في الأعمال وإليه ذهب عبد الله بن زيد آل محمود، وسيد عبد الله حسين، والسنهوري، وعلي الخفيف، وفتحي الدريني، وغيرهم[٣].

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة المجيزين: استدل المجيزون بأدلة عدة؛ وهي:

الدليل الأول: ان الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الاباحة حتى يرد دليل التحريم، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المَائِدَة: ١]، والشرط الجزائي لم يرد دليل يدل على حرمته، فيجب الوفاء بمقتضاه كسائر العقود[٤].

ونوقش بأنه لا يسلم بأنه لم يرد دليل يدل على حرمة الشرط الجزائي كما سيأتي في أدلة المانعين[٥].

الدليل الثاني: ان عدم التنفيذ أو التأخير وما يترتب عليه من تفويت فرصة، أو كسب متوقع، أو الم نفسي؛ يورث ضررا لصاحب الحق يجب التعويض عنه[٦]، وقد قال ﷺ :

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر ١٤٢١هـ، (٣/١٢)، قرار رقم (١٠٩)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني (١٤٠-١٤٢)، صيانة المديونات (٨٥٩/١).

(٢) ينظر: مناقضات العقود الإدارية (٦٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني (ص٣١٠).

(٣) ينظر: أحكام عقود التأمين (٧٥)، المقارنات التشريعية (٤٠٣/٢)، مصادر الحق (١٨٦/٦)، الضمان (١٧- ١٥٩)، النظريات الفقهية (١٩٦ - ٢٢٦).

(٤) ينظر: الشرط الجزائي للحموي (١٧٦)، الشرط الجزائي للضرير (٢٤)، مشكلة الديون المتأخرة للقره داغي (٢٤).

(٥) ينظر: الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة (٣٨)، الشرط الجزائي للحموي (١٧٦)، الشرط الجزائي للضرير (٢٤).

(٦) ينظر: الشرط الجزائي للحموي (١٦٥)، الشرط الجزائي للسالوس (٤٦)، الشرط الجزائي للضرير (٢٤).

((لا ضرر ولا ضرار))[١].

ونوقش: بأن هذا الكسب المتوقع أو الألم النفسي لا يجب التعويض عنه في الصحيح من أقوال أهل العلم، ولو سلمنا بالوجوب فإن التعويض انما يكون بعد حدوث الضرر وبمقداره لا قبله، وليس كذلك الشرط الجزائي فان تقدير الضرر يكون مقدما مع العقد، وبالتالي لا يؤمن في من الحيف[٢].

الدليل الثالث: أخرج الترمذي بإسناده عن عمرو بن عوف المزني، أن النبي ﷺ قال: ((والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالًا، أو أحل حراماً))[٣]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ويناقش: بأن الشرط الجزائي يحل حراماً؛ فهو يحل أكل أموال الناس بغير وجه حق، وبالتالي يكون خارجا عن الحكم[٤].

الدليل الرابع: أخرج البخاري بإسناده عن ابن سيرين قال: قال رجل لِكَرِيِّهِ: أَرْحِلْ رِكَابَكَ، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: (من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه).

وقال أيوب عن ابن سيرين: (إن رجلاً باع طعاماً، وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه)[٥].

وجه الاستدلال: فهذا قضاء شريح بإنفاذ الشرط الجزائي على من أخل بالتزامه تجاه المتعاقد الآخر، وهو نص في الموضوع[٦].

ونوقش: بأن هذا ليس شرطاً جزائياً، لكنه من قبيل بيع العربون؛ فلا يتم القياس، وهو خارج عن محل النزاع، وقد خالف جمهور الفقهاء شريحاً؛ إذ لم يقولوا بصحة بيع العربون[٧].

وأُجيب: ان صورة بيع العربون هي أن يبيع الشخص شيئاً، ويأخذ من المشتري مبلغاً من المال يسمى عربوناً لتوثيق الارتباط بينهما، فإن تم البيع بينهما احتسب العربون المدفوع من الثمن، وإن نكل المشتري كان العربون للبائع هبة من المشتري له[٨].

فالذي قضى فيه شريح شرط جزائي لا بيع عربون؛ لأنه قد اشترط على نفسه إن أخل

(١) أخرجه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت، سنن ابن ماجه، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤ برقم ٢٣٤٠).
(٢) ينظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (٢٢٠).
(٣) سنن الترمذي، أبواب الاحكام، ما ذكر عن رسول الله ﷺ في القضاء بين الناس (٣/ ٦٢٧ برقم ١٣٥٢).
(٤) الشرط الجزائي (ص٥).
(٥) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنْيَا في الإقرار (٣/ ١٩٨).
(٦) ينظر: المدخل الفقهي العام (٢/٣٩١، ٥٣٦)، الشرط الجزائي، مفهومه، حكمه، تطبيقاته، خير الدين مبارك عوير، موقع الفقه الإسلامي.
(٧) ينظر: الشرط الجزائي، مفهومه، حكمه، تطبيقاته، خير الدين مبارك عوير، موقع الفقه الإسلامي.
(٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٦/١٩٠)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٣٠٦١).

بالاتفاق والحضور مبلغاً خارجاً عن الأجرة، وهذا مغاير لما وضحنا من صورة بيع العربون.

الدليل الخامس: ان هناك الكثير من المصالح والفوائد المترتبة على الشرط الجزائي؛ ومنها الحث على الوفاء، ومنع التلاعب بالعقود، فهو من مصلحة العقد(١).

ونوقش: بأن وجود بعض المصالح لا يدل على الإباحة كما في الخمر، ثم إن هذه المعاملة فيها من المفاسد أيضاً الكثير؛ كأكل أموال الناس بالباطل، والجمع بين بيع وشرط المنهي عنه، وإن كان فيها مصلحة فقد قامت الأدلة على إلغائه كما سيتبين لاحقا فهي مصالح ملغاة(٢).

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني

ومن أبرز أدلة أصحاب هذا القول ما يلي:

أن المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرب من الالتزام (الدين) فالشرط الجزائي فيه شبهة ربا النسيئة تقضي أم تربي، بل هو في حكم ربا النسيئة(٣).

وأجيب عنه بما يلي:

أما كون المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرب من الالتزام فلا خلاف فيه، وأما كون هذا الالتزام مساوياً للدين فغير مسلم، لأن الالتزام أعم من الدين فكل دين التزام، وليس كل التزام ديناً، والالتزام في عقد المقاولة ليس ديناً، وإنما هو التزام بأداء عمل، والمقاول قد يكون دائناً لا مديناً في كثير من الحالات، فالبنوك العقارية تقوم ببناء المساكن مقاولة وتتقاضى المقابل على أقساط بعد تسليم المبنى، والفرق كبير جداً بين التزام المقاول والمورد، والتزام المقترض والمشتري بثمن مؤجل والمسلم إليه فالتزام هؤلاء الثلاثة دين حقيقي ثبت في ذمتهم وأخذوا مقابله، أما التزام المقاول والمورد فهو التزام بأداء عمل لا يستحقون مقابله إلا بعد أدائه.(٤)

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث

استدلوا بعدة أدلة أهمها ما يأتي:

الدليل الأول: الآيات المحرمة للربا، ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] ونحوها.

وجه الاستدلال: ان الشرط الجزائي زيادة مشروطة على العقد لا يقابلها شيء، فينتظمها قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة : ٢٧٥] ، وقد شدد الفقهاء في أمر الربا، ومنعوا الاحتيال له بكل طريق، وكذا منعوا الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة، وجعلوا شبهة الربا كحقيقته في الحرمة؛ فمنع جمهور الفقهاء بيع العِينة، وكرهوا

(١) ينظر: الشرط الجزائي للحموي (١٨٠)، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني (ص١٤٠)، والشرط الجزائي لعجم (٢٠).

(٢) ينظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود (٢١٨)، نظرية الشروط المقترنة بالعقد (١٦٤)، وانظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٩٠/٦)، الفقه الإسلامي وأدلته (٣٠٦١/٤).

(٣) ينظر: مناقصات العقود الإدارية (٦١، ٦٢).

(٤) ينظر: الشرط الجزائي للضرير (٢٢ -٢٣).

بيع التورق، وحرموا بيع المزابنة والمحاقلة، ومنع الحنفية السَّلَم في الحيوان لشبهة الربا، وغير ذلك كثير في كتب الفقهاء، فالبيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى الربا تعد حراماً باعتبارها وسيلة إليه(١).

قلت: ان الربا نوعان: ربا نسيئة، وربا فضل، فأما ربا النسيئة فما تكون فيه الزيادة مقابل الأجل، وأما في ربا الفضل ففيه زيادة في أحد العوضين دون أن يقابلها شيء، والشرط الجزائي يختلف عن كليهما؛ فهو عبارة عن عقوبة مشترطة بالتراضي على من يستحقها حين أخل بالتزام معين التزمه بإرادته، وتسبب إخلاله هذا بضرر وقع على الطرف الثاني.

فالشرط الجزائي عقوبة للمخل، وتعويض للمتضرر، وشرط صحيح بين متعاقدين، وليس من قبيل الربا في شيء.

الدليل الثاني: أخرج البخاري بإسناده عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال:((ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)) (٢).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ :((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) (٣).

وجه الدلالة: ان الشرط الجزائي لا هو في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ ، فيكون باطلا(٤).

نوقش: أن هناك عدة شروط لم ترد في الكتاب، وانما استنبطها العلماء من الأصول المبنية على الكتاب والسنة، وبالتالي فلا وجه لإبطال الشروط التي لا تخالف الكتاب والسنة(٥).

قال ابن خزيمة: «ليس في كتاب الله؛ أي: ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل؛ لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل»(٦).

وأما الشرط الجزائي فقد شرع أصله بقول الله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المَائِدَة: ١] ، قال ابن حجر: «وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا

(١) ينظر: الشرط الجزائي في الديون، علي الصوا. https//ifpedia.com/arab/wp-content.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٣/٧٣ برقم ٢١٦٨)

(٣) صحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب نقض الاحكام الباطلة (٣/ ١٣٤٣ برقم ١٧١٨).

(٤) ينظر: الشرط الجزائي www.noslih.com.

(٥) ينظر: الشرط الجزائي www.noslih.com.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١/ ٥٥١).

يلتفت إليه»[١].

الدليل الثالث: أن الشرط الجزائي منهي عنه لأنه من باب عقدين في عقد، وصفقتين في صفقة، وبيع وشرط المنهي[٢]، وجاء النهي عن جميع ذلك:

فقد أخرج أحمد بإسناده عن عبد الله بن مسعود، قال:((نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة)) [٣].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وربح ما لم يضمن))[٤].

نوقش: الشرط الجزائي ليس من باب بيعتين في بيعة، وإنما هو كوثيقة يستوثق بها لضمان الوفاء بمقتضى العقد، فأشبه الرهن والكفالة[٥].

كذلك فإن المذهب الحنبلي كالمالكي قد تخطى مبدأ وحدة الصفقة، ولم يتقيد بهذا المبدأ كما تقيد به المذهبان: الحنفي والشافعي، ومن ثم استطاع أن يسير أشواطاً بعيدة في طريق التطور[٦]، ولهما تفصيل كثير في ذلك.

الدليل الخامس: أن الشرط الجزائي فيه شبهة ربا؛ فهو زيادة مشروطة في العقد لا يقابلها شيء؛ لذا يجب اجتنابه والبعد عنه، فقد أخرج أحمد بإسناده عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ :((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).[٧][٨]

ونوقش: إن الشرط الجزائي عقوبة لمن أخل بالتزامه، وتعويض للطرف الآخر الذي وقع عليه الضرر، وشرط بين عاقدين بتراضيهما فيجب الوفاء به[٩].

الرأي الراجح:

بعد استعراض الأدلة وما وجه إليها من مناقشات وأجوبة، يترجح لدي القول الأول القاضي بصحة وجواز الشرط الجزائي في الأعمال.

وكان هذا الترجيح مبنيا على أساس:

أولا: قوة أدلة المجيزين.

ثانيا: أن القواعد والمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية التي جائت برعاية مصالح الناس، وتحقيق العدل بينهم، ورفع الضرر الذي يصيب أحد الأطراف بإخلال من الطرف الآخر في العقود عموما لتؤيد مبدأ الشرط الجزائي في التزام الأعمال، ومن هذه القواعد والمبادئ العامة:

(١) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٣٠٣).
(٢) ينظر: الشرط الجزائي www.noslih.com.
(٣) مسند أحمد، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود (٦/ ٣٢٤ برقم ٣٧٨٣).
(٤) مسند أحمد، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود (١١/٥١٦ برقم ٦٩١٨).
(٥) ينظر: الشرط الجزائي www.noslih.com.
(٦) ينظر: بحث الشرط الجزائي، على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
(٧) مسند أحمد، مسند اهل البيت، حديث الحسن بن علي (٣/ ٢٤٩ برقم ١٧٢٣).
(٨) الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة (ص: ٤٢).
(٩) ينظر: الشرط الجزائي www.noslih.com.

- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النَّحل: ٩٠].

- وقوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))[١].

وغيرها الكثير من الآيات والأحاديث التي عليها مدار فقه المعاملات.

لكن ينبغي أن يقيد هذا الجواز بالآتي:

١- أن يلحق الدائنَ ضررٌ، وأن يكون الضرر الذي أصاب الدائنَ ناتجاً عن خطأ من المدين ليس معذوراً فيه، فإن لم يصب الدائنَ ضررٌ، أو أصابه ضرر بسبب أجنبي لا دخل فيه للمدين، فإنه لا يستحق التعويض.

٢- أن يتناسب التعويض المقدر بالشرط الجزائي مع قدر الضرر الحاصل فعلياً للدائن.

وإذا كان التعويض المقدر بالشرط الجزائي لا يتناسب مع قدر الضرر الحاصل فعلياً للدائن، فإنه يجب تعديله بالتخفيض إذا تبين أن تقديره كان مبالغاً فيه، أو بالزيادة إذا تبين أنه كان أقل من الضرر.

المطلب الثالث: حكم الشرط الجزائي في الديون

هذا هو النوع الثاني من نوعي الشرط الجزائي، وصورته أن يتضمن العقد الأصلي شرطاً يدفع بموجبه المدين مبلغاً من النقود للدائن، إذا تأخر المدين عن سداد الدين في الوقت المحدد في أصل العقد، يتفق عليه الدائن مع المدين عند التعاقد.

والدين- كما هو معلوم - هو المال الثابت في الذمة، وأبرز العقود التي يكون الالتزام فيها ديناً ويدخلها الشرط الجزائي ثلاثة هي: القرض، والبيع بثمن مؤجل، وعقد السلم[٢].

أما عن الحكم الشرعي للشرط في الديون فلا بد أن نقف على صور المسألة؛ إذ إن لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يتفق الطرفان على استحقاق الدائن مبلغا من المال يتفق عليه مسبقا إذا أمتنع المدين أو تأخر عن موعد سداد الدين، دون أن يتوقف ذلك على شريطة أخرى، وسواء وقع ضرر على الدائن أو لم يقع؛ كأن يقول: إذا لم توفني ديني في وقت كذا فلي عليك كذا وكذا من المال.

وحكم الشرط الجزائي بهذه الصورة انه باطل باتفاق الفقهاء؛ لأنه ربا واضح، ونصوص العلماء في هذا كثيرة؛ منها:

قال الحطاب الرعيني:» وأما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً

(١) أخرجه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت، سنن ابن ماجه، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره(٢/ ٧٨٤ برقم ٢٣٤٠).

(٢) ينظر: الشرط الجزائي للضرير (٢١).

أو منفعة»[١].

وقال ابن قدامة: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف»[٢].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا»[٣].

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، القرار الثامن، ما نصه: «إن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه أن يدفع مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة، وبنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به؛ بل ولا يحل، سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه»[٤].

الصورة الثانية: أن يتضمن العقد شرطاً يلزم المدين بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً على الدائن، بسبب التأخير في سداد الدين عن وقته، فإن لم يكن هناك ضرر فعلي، أو كان ولكنه بسبب خارج عن المدين، فلا يدفع المدين شيئا مقابل التأخير، ويرجع في تقدير التعويض للعاقدين بعد ظهوره، أو للجنة مُحَكّمة، أو للقاضي، وقد أطلق على هذا النوع (التعويض).

ولعلك تلحظ الفرق عن الحالة الأولى: اذ إن الشرط في الأولى يتضمن تحديد مقدار التعويض عن الضرر الذي يحتمل وقوعه مسبقاً ويلزم المدين بدفعه إذا تأخر عن دفع التزامه في حينه، سواء وقع ضرر فعلي على الدائن أو لم يقع، ويفترض وجود الضرر بمجرد التأخير، وقد يكون مبلغ الشرط أكبر من الضرر، أو مساوياً له، أو دونه، ولا يتدخل القاضي في تعديل الالتزام، فالمبلغ فيه مقابل الأجل.

حكم هذه الحالة:

اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الشروط الجزائية على قولين:

القول الأول: جواز التعويض عن الضرر الواقع فعلاً، وإلزام المدين المماطل بالوفاء به، وبذلك افتت لجنة الفتوى في المصرف الإسلامي الدولي بمصر، ولجنة الفتوى في مجموعة دلة البركة[٥]، وهيئة كبار العلماء، وعبد الله بن منيع، ومصطفى الزرقا[٦].

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الإلتزام (ص: ١٧٦).
(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٠).
(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ١١٢).
(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشر ١٤٠٩هـ، القرار الثامن (٢٦٦).
(٥) المصرف الإسلامي الدولي، مصر، فتوى رقم ٣، ٤، الفتوى الشرعية في الاقتصاد، إدارة التطوير والبحوث، فتوى رقم ٢.
(٦) انظر: الشرط الجزائي للضرير (٢٠)، الشرط الجزائي للشهري (١٠٩، ١١٠)، الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة (٣١)، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢ (ص ١٤٠، ١٤١).
لكن وجدت محمد بن سعد اليمني في كتابه «الشرط الجزائي

القول الثاني: حرمة أن يتضمن العقد شرطاً يلزم المدين بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً على الدائن ولو لم يتم تقديره مسبقاـ بسبب التأخير في سداد الدين عن وقته، وأنه من ربا النسيئة، وممن قال بهذا علي الخفيف، وزكي الدين شعبان، ونزيه حماد، ومحمد شبير، ورفيق المصري، وعبد الناصر العطار[١].

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة المجيزين:

الدليل الأول: استدلوا أولا بقوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))[٢].

وجه الاستدلال: أن الدائن إن لحقه ضرر فعلي نتيجة مماطلة المدين الواجد فإن هذا ضرر يجب رفعه بتعويض الدائن، إذ الضرر يزال[٣].

ونوقش: رفع الضرر هنا يكون برد أصل المال، لا برد زيادة ربوية زائدة عليه، إذ إن الأصول الشرعية تقضي بأن أخذ المال لا يكون إلا تبرعاً أو في مقابلة مال، أخذاً أو أتلافاً، وإلا كان أكلاً له بالباطل؛ لأن أصل التعويض في نظر فقهاء الشريعة هو مقابلة المال بالمال، وبناء عليه فليس على المدين تعويض مقابل أجل يعطاه للوفاء، أو جزاء تأخير الوفاء، وإن ترتب على ذلك ضرر بالدائن، والتعويض لا يستحق نظير ما فات الدائن من ربح وما أصابه من خسارة، إلا إذا نشأت الخسارة عن هلاك الشيء[٤].

قلت: وأين يكون رفع الضرر برد أصل المال، والضرر الواقع زيادة على أصل المال.

الدليل الثاني: أخرج أبو داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لَيُّ الواجد يُحِل عرضه وعقوبته))[٥].

وجه الاستدلال: أن المدين الغني الواجد المماطل ظالم بنص الحديث؛ وعليه، فيجب إلزامه بإزالة ذلك الظلم، وذلك عن طريق إلزامه بالتعويض[٦].

نوقش: الحديث لم يحدد العقوبة، وتفسيرها بالغرامة المالية على التأخير يحتاج إلى دليل،

وأثره في العقود ص ٢١١» ينفي هذا عن الشيخ الزرقا والمنيع، لكنه لم يفرق بين الحالتين في الشرط الجزائي في الديون اللتان ذكرتهما، ولأنهم لا يقولون بالشرط الجزائي المتفق على تقديره مسبقا ولو لم يكن هناك ضرر فعلي ضن انهم لا يقولون به مطلقا وليس الأمر كذلك، بل الصواب ما ذكرناه.

(١) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي (١٩-٢٠)، الشرط الجزائي في الشريعة والقانون (١٣٧)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (١/ ٣٥١)، صيانة المديونات (٨٧٣/٢، ٨٦٦، ٨٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت، سنن ابن ماجه، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤ برقم ٢٣٤٠).

(٣) ينظر: الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة (ص: ٣١).

(٤) ينظر: الضمان (ص: ٢٠)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (٣٥٣-٣٥٤)، الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة (ص: ٣٤).

(٥) سنن أبي داود، أول كتاب الاقضية، باب الحبس في الدين وغيره (٥/ ٤٧٣ برقم ٣٦٢٨).

(٦) ينظر: الفتوى في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي عدد ١ مجلد ٣ ص١١٢، الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة (ص: ٣١).

ولا دليل، وإزالة الظلم تكون بشكايته عند القاضي لإلزامه برد أصل المال، وقد فسر جماعة من التابعين حل العقوبة الوارد في الحديث «بالحبس» منهم عبد الله بن المبارك، وسفيان، وعلي الطنافسي [١]، فلم يقل أحدهما بزيادته على أصل ماله.

قلت: الخلاف في المعاقبة بالمال أشد من الخلاف الذي نحن فيه، والصحيح جوازه كما قرر ذلك ابن تيمية وابن القيم - وهو مذهب الشافعي في القديم- وأثبتاه بأدلة كثيرة منها أنه ﷺ أمر بتحريق متاع الغال من الغنيمة، وضاعف الغرامة على من سرق من غير حرز، وضاعف المال على مانع الزكاة، وغيرها الكثير[٢].

الدليل الثالث: ما أخرجه البخاري بإسناده عن ابن سيرين قال: قال رجل لِكَرِيِّهِ: أَرْحِلْ رِكَابَكَ، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: (من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه)[٣].

فقضاء شريح بعمومه يتناول كل شرط لا تُعلم مخالفته لنص[٤].

الدليل الرابع: أن المدين بامتناعه عن سداد الدين مع القدرة عليه كالغاصب، وقد قرر أكثر الفقهاء تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل؛ وتفويت منافع المال الثابت في ذمة المدين بتأخيرها عن موعد الوفاء كتفويت منافع الأعيان المغصوبة[٥].

نوقش: هذا قياس مع الفارق؛ لأن ضمان منافع الأعيان المغصوبة ضمان يد، ومنافعها غير مضمونة عند الحنفية؛ لأن المنافع ليست أموالاً في نظرهم، ولا تكون مالاً إلا بالعقد، وهي أموال عند الجمهور إذا كان المغصوب مما تصح به إجارته، غير أنها تضمن بالقيمة لهلاكها بالتفويت، بخلاف ضمان العقد الذي هو ضمان مال تالف بناءً على عقد اقتضى الضمان، وليس منه التأخير في سداد الدين، فلا يستحق التعويض بناءً عليه[٦].

وأيضاً فإن ضمان العقد في الشريعة لا يستلزم صحة العقد حتى يثبت التضمين؛ بل يثبت التضمين مع فساد العقد، والقاعدة عند الفقهاء أن كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب

(١) سنن أبي داود، أول كتاب الاقضية، باب الحبس في الدين وغيره (٥/ ٤٧٣)، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال (٣/ ١١٨)، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدَّين والملازمة (٢/ ٨١١).

(٢) ينظر: الحسبة (ص: ٣٥٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنْيَا في الإقرار (٣/ ١٩٨).

(٤) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢١٤/١).

(٥) ينظر: مقال مصطفى الزرقاء، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (ص ٩٤)، الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة (ص: ٣٦).

(٦) ينظر: الشرط الجزائي www.noslih.com

الضمان في فاسده[١].

الدليل الخامس: قاعدة ان الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الاباحة حتى يرد دليل التحريم[٢]، وقد سبق الكلام عنها عند الحديث عن النوع الأول من الشرط الجزائي فلا حاجة للإعادة.

ونوقش: إن الأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها مخصوصة بجميع ما حرم الله ورسوله من العقود والشروط، فلا ينتفع بأنواع هذه المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع[٣].

الدليل السادس: أن الشرط الجزائي فيه منفعة عامة وخاصة؛ أما الخاصة فهي لكل من الدائن والمدين؛ فمنفعته للدائن في ضمان عودة ماله إليه، وتعويضه عن أي ضرر يصيبه بتعمد المدين.

وأما منفعته للمدين فبدفعه للمسارعة بإبراء ذمته بسداد دينه، ومعلوم شؤم الدين في الآخرة.

وأما العامة فبالحث على تنشيط النظام الإسلامي في القرض الحسن بدون فوائد ربوية، وذلك أن المقرض إذا اطمئن إلى عودة ماله إليه؛ بل وتعويضه عما قد يصيبه من ضرر متعمد، فإنه يقرض المحتاجين راضياً مختاراً، وأما العكس فإنه يتردد كثيراً أو يمتنع عن ذلك[٤].

ونوقش: بأنها منافع قليلة في مقابل مفاسد عظيمة للربا المحرم فلا تعتبر[٥].

قلت: لكن تحقق الربا في هذا المحل هو الذي جرى فيه النزاع، فلا يستدل بذات القضية على نفسها.

أدلة المانعين: استدل الفريق المانع بما يأتي:

الدليل الأول: أن الشرط الجزائي نوع من أنواع ربا النسيئة المحرم، ولا يباح المحرم بشرط يقتضيه في العقد[٦].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن حقيقة تحريم الربا تحقق فائدة للدائن على حساب المدين، اما في الأجل واما في الفضل الخالي عن العوض، بحيث يقع الضرر والعبء كله على المدين[٧].

في حين أن تعويض ضرر التأخير الواقع على الدائن ليس فيه شيء من ذلك، بل هو إحقاق حق، وإزالة ظلم، وإقامة عدل، ودفع ضرر[٨].

(١) ينظر: الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة (ص: ٣٦).
(٢) الشرط الجزائي للحموي (١٧٦)، الشرط الجزائي للضرير (٢٤)، مشكلة الديون المتأخرة للقره داغي(٢٤).
(٣) الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة (ص: ٣٧).
(٤) الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة (ص: ٣٣)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٢١٤/١).
(٥) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢١٤/١)، الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة (ص: ٣٣).
(٦) ينظر: الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة (ص: ٣٤، ٣٧).
(٧) ينظر: صيانة المديونات (٨٧١/٢-٨٧٢)، الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة (ص: ٣٤).
(٨) ينظر: صيانة المديونات (٨٧١/٢-٨٧٢)، الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة (ص: ٣٨).

وهذا التعويض وان لم يقابله عوض بالنسبة للمدين لكنه قد تسبب بمطله من دون سبب في الحاق ضرر بالدائن فيلزم بجبره.

الوجه الثاني: أن الفوائد الربوية تقصد ابتداءً لتحقيق الأرباح من المرابين، بخلاف تعويض ضرر التأخير، فإنه لا يقصد به الربح والاستثمار، وانما يقصد به رفع الضرر وتعويض المضرور(١).

واجيب: ان الزيادة في التعويض التأخيري مشروطة منذ البداية، سواء قصد بها الربح أو لم يقصد، والزيادة في الديون ربا(٢).

قلت: انها وان اشترطت ابتداءً، الا إنها لا تجب الا في حال وقوع الضرر الفعلي، وتكون مقدرة بقدره، فهي في مقابلة الضرر، فتكون خارجة عن أصل مال العقد.

الدليل الثاني: ان فتح باب التعويض التأخيري قد يصبح ذريعة للربا المحرم(٣).

الدليل الثالث: ان القول بالشرط يستبعد المؤيدات الشرعية التي تحمل المدين المماطل على أداء الدين(٤).

الدليل الرابع: ان الشرط الجزائي يتضمن أخذ مال لا في مقابلة مال، فيكون من أكل أموال الناس بالباطل، وهو محظور(٥).

الرأي الراجح:

الذي يترجح لدي بعد التدقيق في أدلة الفريقين هو القول الأول القائل بجواز الشرط الجزائي المقرر لتأخر المدين الموسر المماطل في سداد الدين، إذا ترتب على ذلك حصول ضرر فعلي يتم تقديره بعد وقوعه، ويكون التقدير بمقدار الضرر من غير زيادة ولا نقصان.

والذي دعاني لترجيح هذا الرأي هو الأسباب الآتية:

أولا: ان عمدة أدلة المانعين في منعه كونه من ربا النسيئة، فهو يحقق فائدة للدائن بزيادة على رأس المال في مقابلة الأجل، لكن من يتأمل صورة الشرط الجزائي في هذه الحالة يتبين انه ليس من الربا في شيء؛ لعدة أسباب:

١- انه ليس زيادة على رأس المال، بل هو تعويض عن الضرر.

٢- ان هذا المال المستحق ليس لأجل التأخير والأجل، بل لأجل ما ترتب على التأخير من ضرر.

---

(١) ينظر: صيانة المديونات (٢/٨٧١-٨٧٢)، الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة (ص: ٣٨).

(٢) ينظر: صيانة المديونات (٢/٨٧٢)، الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة (ص: ٣٩).

(٣) ينظر: الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة (ص: ٣٤).

(٤) ينظر: الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة (ص: ٣٤).

(٥) ينظر: الضمان (ص: ٥٦)، الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة (ص: ٣٧).

٣- ان هذا التعويض لا يُستحق إذا لم يحدث ضرر فعلي، أو حدث ولكن بسبب أجنبي لا بسبب التأخير، وهذا يفارق فائدة الربا فإنها واجبة الاستحقاق بموجب العقد حتى وان لم يكن هناك ضرر.

٤-ان مقدار التعويض يتم تقديره بعد حصول الضرر من غير زيادة ولا نقصان، وهذا يخالف فائدة الربا فإنها متفق عليها بين الطرفين مسبقا.

ثانيا: قوة أدلة المجيزين وتنوعها ابتداءً من مبدأ العدالة، وقواعد رفع الضرر وتعويضه، ورعاية التوازن الاقتصادي، وغير ذلك.

ثالثا: ان أدلة المانعين بعضها فيه تكلف، وبعضها فيه ضعف ظاهر.

رابعا: ان بعض القائلين بالمنع أجازوا التعويض بطريق القضاء، ولا يخرج الشرط الجزائي للضرر الفعلي عن كونه إقرار للحكم القضائي ونتيجة من نتائجه.

أضف الى هذا أن التقاضي قد تترب عليه نفقات، كأتعاب المحاماة ومصاريف التنقل والمواصلات، وربما عند فساد الأحوال لا يحصل المضرور بعد طول عناء على أي شيء من حقه، وقد سئل ابن تيمية عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره وغرم أجرة الرحلة، هل الغرم على المدين؟ أم لا؟

فأجاب: «إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا غرمه على الوجه المعتاد»[1].

ومع ترجيح هذا القول فانه ينبغي أن يضاف إلى شرط حصول الضرر الفعلي بتأخر المدين في السداد في الوقت المحدد، شرط آخر هو كون هذا المماطل موسراً، وعلى الدائن عبء إثبات ذلك، وللمدين إثبات عكس ذلك.

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٥).

الخاتمة

أدون في هذه الاسطر أهم النتائج التي توصلت لها:

• ان الشرط الجزائي: اتفاق بين العاقدين على تعويض يقدر مسبقاً أو لاحقاً بعد حصول الضرر فعلا، يستحقه الدائن أو الملتزَم له، إذا لم ينفذ الملتزِم أو المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه.

• ان الشرط الجزائي له مسميات عدة فهو الجزاء التعاقدي، والجزاء الاتفاقي، وتعويض النكوص، والتعويض الاتفاقي، والبند الجزائي. والمصطلح الأنسب والادق هو «الشرط الجزائي».

• ان الشرط الجزائي له مجال واسع في التطبيق؛ فقد قترن بعقد المقاولة أو الاستصناع، وقد يقترن بعقد الإجارة على العمل أو إجارة الأعيان، وقد يكون في اللوائح والأنظمة المنظمة لعمل العمال في المصانع، وقد يمتد الى المؤسسات التي تقوم بنقل الرسائل والطرود، ولا يدخل في حكمه اشتراط حلول جميع أقساط الدين إذا تأخر المدين في دفع قسط منها؛ فإنه وان كان شرطا جزائياً، ولكن من نوع مختلف.

•ان الشرط الجزائي ينقسم الى قسمين؛ الشرط الجزائي العملي: وهو الذي يتقرر لعدم تنفيذ الأعمال على الوجه المتفق عليه، أو تأخير تنفيذها عن الوقت المحدد، واما النوع الثاني: الشرط الجزائي في الديون: وهو الذي يتقرر عند عدم الوفاء بالديون أو تأخير أدائها.

• ان الفقهاء المعاصرون قد اختلفوا في تكييف الشرط الجزائي؛ فذهب بعضهم الى انه تعويض عن الضرر الناتج بسبب التأخير، ومنهم من ذهب الى انه عقوبة مالية على التأخير، والصحيح الأول.

• لا خلاف بين الفقهاء في وجوب التعويض عن الضرر الذي يكون بتلف المال.

• اختلف الفقهاء في التعويض عما فات الإنسان من مكاسب مؤكدة، والأكثر على مشروعية التعويض عن ذلك.

• واختلفوا أيضاً في التعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي، والأقرب مشروعيته، خلافاً للأكثر.

• ان الشرط الجزائي في التزامات الأعمال؛ وهو الذي يتقرر عند عدم تنفيذ الأعمال على الوجه المتفق عليه، أو تأخير تنفيذها عن الوقت المحدد، شرط جائز على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

• الشرط الجزائي في الديون؛ وهو الذي يتقرر عن اخلال المدين بما التزمه على نفسه، وصورته أن يتضمن العقد الأصلي شرطاً يدفع بموجبه المدين مبلغاً من النقود للدائن، إذا تأخر المدين عن سداد الدين في الوقت المحدد في أصل العقد، يتفق عليه الدائن مع المدين عند التعاقد.

• ان الشرط الجزائي في الديون له صورتان:

الصورة الأولى: أن يتفق الطرفان على استحقاق الدائن مبلغا من المال يتفق عليه مسبقا إذا أمتنع المدين أو تأخر عن موعد سداد الدين، دون أن يتوقف ذلك على شريطة أخرى، وسواء وقع ضرر على الدائن أو لم يقع؛ كأن يقول: إذا لم توفني ديني في وقت كذا فلي عليك كذا وكذا من المال.

وحكم الشرط الجزائي بهذه الصورة انه باطل باتفاق الفقهاء؛ لأنه ربا واضح.

الصورة الثانية: أن يتضمن العقد شرطاً يلزم المدين بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً على الدائن، بسبب التأخير في سداد الدين عن وقته، فإن لم يكن هناك ضرر فعلي، أو كان ولكنه بسبب خارج عن المدين، فلا يدفع المدين شيئا مقابل التأخير، ويرجع في تقدير التعويض للعاقدين بعد ظهوره، أو للجنة مُحَكّمة، أو للقاضي، وقد أطلق على هذا النوع (التعويض). وقد أختلف في هذه الصورة على قولين الراجح منهما جواز الشرط الجزائي في هذه الصورة، وان القول بالمنع له مستنده. وان الجواز مقيد بشروط؛ أهما: ان يقع الضرر فعلا، وان يقدر التعويض بمقدار الضرر بعد وقوعه، وأن يكون المدين موسرا، وان يكون الضرر بسبب التأخير لا بسبب خارجي.

وآخر دعوانا ان الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، دار أولي النهى - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢ م.

٢. الإجماع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار الآثار-القاهرة، الطبعة الأولى.

٣. أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين مع بيان أنواع من العقود والمعاملات الرائجة بين المسلمين، عبد الله بن زيد آل محمود، الطبعة: الأولى.

٤. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٥. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الاولى، ١٩٩٤م.

٦. تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف

بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٧. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٩. الحسبة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية، في ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ، وعدل ١٤٢٨ هـ .

١٠. الشرط الجزائي في الديون، علي محمد الصوّا https//ifpedia.com/arab/wp-content.

١١. الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، وهي رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الملك سعود، ١٤٣٥- ١٤٣٦هـ.

١٢. الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله للدكتور أسامة الحموي، مطبعة الزرعي، دمشق، سوريا، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣. الشرط الجزائي وصلته بالقانون، أسامة الحموي، مطبعة الزرعي، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤. الشرط الجزائي، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني، ١٣٩٥هـ.

١٥. الشرط الجزائي، علي بن أحمد السالوس، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر، ١٤٢١هـ.

١٦. الشرط الجزائي، محمد الضرير، ضمن البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر، ١٤٢١هـ.

١٧. الشرط الجزائي، مفهومه، حكمه، تطبيقاته، خير الدين مبارك عوير، موقع الفقه الإسلامي.

١٨. الشرط الجزائي، ناجي شفيق عجم، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر، ١٤٢١هـ.

١٩. صيانة المديونات ومعالجتها من التعثر، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان-الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠. الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٩٩٧م.

٢١. الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م.

٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري،

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٣. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق.

٢٤. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٥. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م.

٢٦. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٢٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر ١٤٢١هـ.

٢٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٩. مختار الصحاح، : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ .

٣٠. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٧م.

٣١. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٢. مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية، علي محيي الدين القرة داغي، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة- السعودية، ١٤٢٣هـ.

٣٣. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٩٦٧م.

٣٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٣٥. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد دبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

٣٦. المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية

المدنية والتشريع الإسلامي، سيد عبد الله علي حسين، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط الأولى، ١٣٦٦هـ.

٣٧. مقال في تأصيل هذه الأمور الثلاثة: غرامة التأخير، والشرط الجزائي، والتعويض عن الضرر، د. علي محي الدين القرةداغي، https//www.qaradahi.com.

٣٨. مناقصات العقود الإدارية، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق- سوريا، ١٤٢٠هـ.

٣٩. مناقصات العقود الإدارية، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٠. موسوعة فقه المعاملات الملية المعاصرة، مجموعة من المؤلفين، https://al-maktaba.org.

٤١. النظريات الفقهية، فتحي الدريني، جامعة دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٩٨٩م.

* * *